

9896 - هل يلزم الإنسان إذا خرج من مكة وأراد العودة إليها أن

يحرم؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول هذا السائل لو كان الإنسان في مكة يعمل ثم خرج منها إلى جدة أو المدينة أو إلى مصر في بضعة أيام أو في أقل من شهر. هل يلزمه احرام وعمرة اذا عاد مرة أخرى - [00:00:00](#)

وهل هناك مدة يلزمها الاحرام بعدها اذا رجع افينا؟ افادكم الله لا يلزم الانسان اذا خرج من مكة واراد العودة اليها ان يحرم كما لا يلزم من اراد القدوم الى مكة - [00:00:13](#)

ولو لم يكن اتهاها في السابق ان يحرم وانما يجب الاحرام على من اراد الحج او العمرة الا انه ليس من اللادبي مع الله جل وعلا ولا هو من احترام - [00:00:29](#)

الاماكن المعظمة المشرفة ان يقدم الانسان اليها مع قدرته على الاحرام وعدم الموانع ثم يترك ذلك زهدا بهذه العبادة العظيمة التي لا توجد الا في رحاب البيت حول الكعبة العظيمة المشرفة - [00:00:49](#)

لكن لو فعل فانه لا يأثم الا اذا ترك ذلك رغبة عن هذه العبادة وعدم اكتراث بها فانه يأثم اثما كبيرا نسأل الله الهدایة اما من خرج ووجد نفسه منشغلا او وجد ان الامر يشق عليه - [00:01:07](#)
فترك ذلك فلا حرج ان شاء الله والله اعلم. اثابكم الله - [00:01:29](#)